

## حقوق الأمم

(تابع ما قبله)

(٨) حقوق الحكومة على الاجانب

تكل حكومة مطلق التصرف في بلادها فتسري قوانينها على رعاياها وعلى الاجانب الذين يهاجرون اليها وليست الامتيازات التي يتمتع بها الاجانب الاوريون والاميركيون في تركيا ومصر والصين ومراكش الأشدوداً عن هذا المبدأ العام المعمول به في كل انحاء المعمور المتدن — اقتضت مصلحة التجارة والمنفعة المادية في الازمة التجارية

واذا صح ان للحكومة ان تثقل ابوابها في وجه كل غريب لا يمنحها من ذلك مانع عقلي او قانوني فلا نستطيع ان نقرر فتح ابواب الصين واليابان لاوريا بمقابل المدافع الا من قبيل تسلط القوى على الضعيف والغني على الفقير . وربما جاء يوم ندمت فيه اوربا على ذلك الفتح المبين يوم تفتق الصين من غفلتها فتقف اوربا امامها كما وقفت اس امام اليابان وهذا مما يبريد قول الثاقبين ان العدل ابن القوة فلا حق ولا عدل ولا مساواة الا اذا تساوت القوى . وان تساوى القوى بين دول اوربا مما حدا بهم الى وضع القانون الدولي ومراعاة نصوصه

على ان علماء القانون في القرنين السالطين كانوا يحرمون على الحكومة ان تثقل ابوابها في وجه غير رعاياها الى ان جاء مذهب الجنسية وقيام الدول الحديثة فساروا على المبدأ المعمول به الآن من اخلاق حرية كل حكومة في منع المهاجرة او السماح بها ولذلك قالوا انه يحق للحكومة في كل وقت ان تطرد كل الاجانب الذين لا يحسنون في عينها جماعات ووحداً بلا محاكمة بل بامر اداري بيط بانه على ان اقامتهم تضر بالبلاد ويحسن سير الحكومة . ولكنهم لا يلبثون الى مثل هذه التوسايط الآن الا في زمن الحرب واصبحوا يعدون انطرد بلا سوغ مدعاة الى مخازير ربما اودت الى قطع العلاقات السياسية بين دولة واخرى

وقد اشتق من هذا المبدأ مبدأ حرية الطرد — عادة تذاكر المرور ( الباسپورتات ) التي تفرضها الحكومات على كل قادم الى بلادها وتوسع البعض فيها وشدوا كروسيا وتركيا والمانيا وتسامح الآخرون واملأوها كفرنسا وانكلترا . ومن رأي المستر دذلي فيلد ( قانوني انكليزي مشهور ) ان لا حق للحكومة في طلب تذاكر مرور من الاجانب الا في وقت الحرب ولكنه يقول بان لما ان تطرد الاجانب وهذا تناقض غريب لان مراقبة المسافر نتيجة من

حتى طردوا . فلا يصح الاخذ بالسبب والحرب من النتيجة . وبناء على ما تقدم سنت الحكومات قوانين المهاجرة كما سبقت الاشارة . وترى الآن معظم دول اوربا على اتفاق في امر المهاجرين لهم يفرضون على الغريب النازح الى بلادهم ان يشترط في بعض شروط صحية ومادية ويفرضون عليه ان يعلن عن المحل الذي يرغب في الاقامة فيه وإخطار السلطة المحلية اذا اراد تركه الى غيره حتى ينسى للحكومة مراقبة الاجانب كما تراقب رعاياها الوطنيين ومن حقوق الحكومة على الاجانب حتى الضرائب وجباية الاموال فهم خاضعون لكل ما يخضع له الرعايا من دفع الاموال المقررة وغير المقررة عقارية وشخصية وما اشبه لا يفرون منها على الاطلاق الا في البلدان المتقدمة بالامتيازات كصرفهم لا يرون دون الضرائب الا بمصادقة حكوماتهم . وجررت العادة بان يعنى السفراء والمخندون السياسيون من دفع الضرائب ايضا

ولكن ليس للاجانب شيء من التمتع بالحقوق السياسية والعسكرية فهم لا ينتخبون ولا يتخبون ولا يوظفون ولا يدخلون في العسكرية وهذا ناشئ من مبدأ سلطة الامة المستقلة ومن مبدأ الجنبات (Souveraineté nationale) الذي يفصل بين حكومة واخرى وبين امة وامة ثانية مثلها وهو فرع من الانانية الدولية التي تعمل عمل الانانية الشخصية فتفرق وتشجع المزاومات التجارية والسياسة



عنا بما تقدم ما للحكومة من الحق في معاقبة المتيمين داخل دائرة نفوذها فبني علينا ان لنين هل لها ان تمنح للاجانب ابواب محاكمها فنحكم في ما لم وما عليهم من القضايا المدنية والتجارية والشخصية

والاجماع على ان للاجانب اللجوء الى سلطة محاكم البلاد التي يتبعون قريبا في كل ما ينشأ لهم من المسائل التجارية والمدنية سواء كانت متعلقة بحق عيني او غير عيني واما في المسائل الشخصية ( اعني مسائل الزواج والطلاق والوصاية والحجر وما شاكلها) فليس الامر كذلك بل ينظر الى محل اقامة المدعى عليه فيكون نظر القضية من اختصاص محكمة ابلية المقيم بها المدعى عليه - هذا اذا كان المصان اخدها اجنبي والاخر وطني . اما اذا كانا اجنبيين فالرأي المعمول يوفي انككترها والمانيا على ان تكون محاكم البلاد الاعيادية مختصة دون سواها اما في فرنسا فهم على خلاف ذلك ولا تنظر بمحاكمهم مثل هذه القضايا بل يتركرون الاختصاص يتناضون في اي بلاد ارادوها . ولا ندرى لماذا لا يجوز لاميركي وانكليزي

مثلاً أن بقاضيا في الاحوال الشخصية امام المحاكم الفرنسية ما وما متبين في فرنسا؟ وقد اعترض اكبر علماء انقانون في فرنسا على هذا الامر ولكن لم يوقفوا الى الاصلاح فان المحاكم لا تزال على رأبها في هذا المنهد فحكم بعدم اختصاصها بنظر مثل هذه القضايا على ان معظم الدول الاوربية تعتمد اتفاقات بعضها مع بعض العرض منها اعطاه الحق لربما كل دولة في التقاضاة امام محاكم الدولة التي يقيمون في ارضها - ولا شيء اكره لحكومة اوربية من ان ترى رعاياها في بلاد اجنبية محرومين من حق المرافعة والمخاصمة امام محاكم تلك البلاد - الا في الشرق - في تركيا وفي مصر فانهم على غير هذا المبدأ على خط مستقيم فتمسكون بامتيازاتهم ويطلبون لرعاياهم محاكم مخصوصة ولا يرضون لم ان تنظر قضاياهم امام المحاكم الوطنية وربما كانوا مصيبين في ما سلف واما الآن وقد ارتقت المحاكم الاهلية وبلت ذرجه تساوي فيها كثيراً من محاكم البلدان الاوربية فتمسك الاجانب بهذا المبدأ غير العادل ضرر على الوطنيين فانا اصحبنا وبعض الاجانب يسيئون استعمال امتيازاتهم اي اساءة وصار اكثر المهجين منا بالمدينة الاوربية الحقيقية يرون ان الاوربيين الثمينين في الشرق - وفي مصر خصوصاً - لا يتلونها احسن تمثيل سامي الجريديني الحامي

## اللغة العربية والطب

(تابع ما قبله)

(الجبار) ورد في محيط المحيط «وحبر الرجل على الجهول فرصت البراغيث جده ورتي فيه اثر فهو محبر» وجاء فيه ايضاً «الجبار والجبار الاثر». وعلى ذلك يكون الجبار معادلاً لكلمة (Flangebite) اي فرص البراغيث - وتشتمل هذه الكلمة طبياً في الكلام على انواع من الطفح الجلدي

(العم) جاء في لسان العرب «العم اساءة الجبر حتى يبلى فيه اورد كهيئة المش حتم العظم يتم عتاً وعم عتاً فهو عتم صاه جبره ورتي فيه اورد فلم يستر وعم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء» ويضغ من ذلك ان العم هو في الانكليزية (lunation) وهي حالة تنشأ من عدم استواء طرفي العظم المكسور (or vicious union of fracture) قبل وضعه في الجبيرة او عدم تثبيت العظم ويوجد مع هذه الحالة تشوه في العضو قد يبقية فقد في الوظيفة